

دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية

د. ياسر باسم ذنون
مدرس قانون الإثبات والمرافعات
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

القواعد المنطقية بالنسبة للقاضي المدني تكون كالضوء الذي ينشر شعاعه على وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وعلى تطبيق القانون عليها، فيستطيع عن طريقها ان يفهمها الفهم الصحيح وان يستنبط منها النتائج الصحيحة.

إذا كان الحكم القضائي وفق قواعد علم المنطق يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، العنصر الأول، هو المقدمة الكبرى التي تمثل بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقع موضوع الدعوى ، والعنصر الثاني ، هو المقدمة الصغرى التي تمثل في الواقع محل الدعوى ، والعنصر الثالث ، هو النتيجة المنطقية وهي حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقع المعروضة أمام القاضي .

وعليه ، لكي يأتي هذا الحكم صحيحاً في هاتين المقدمتين ، وتلك النتيجة فإنه يجب على القاضي ان يستعين بقواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد علم المنطق في فهمه للواقع واستخلاص حقائقها ، وفي فهمه السائع والكافى واستنباط النتائج الصحيحة منها. ولذلك يجب ان تكون المقدمات التي جعلها القاضي الاساس لحكمه سواء من حيث الواقع او القانون ، مؤدية وفق قواعد المنطق الى النتيجة التي انتهى اليها ، بحيث يتحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات وتلك

النتيجة. وعملاً بقواعد علم المنطق فإنه يتبع على القاضي أن يبذل نشاطاً ذهنياً منطقياً لكي يصل إلى النص القانوني الواجب التطبيق، وبالتالي التكييف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة عليه. ولا يوجد أدنى شك، في أن أفضل وسيلة لقيام القاضي بمهمته بشكل صحيح هو الاستعانة بالاستدلالات المنطقية الصحيحة، كي يتمكن القاضي من الوصول في الدعوى المعروضة عليه إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون ويتقرب قدر الامكان من الحقيقة الواقعية.

إذا كان الحكم القضائي يتكون من أجزاء ثلاثة هي الدليلاجة والأسباب والمنطق، فإن أهم هذه الأجزاء هي الأسباب لأنها ترجمان اقتناع القاضي وإظهار مدى فهمه للواقعة والادلة المقدمة في الدعوى، ومدى سلامة تطبيقه للقانون عليها^(١).

ولذلك يمكن القول، إن وسيلة الكشف عن مدى صحة الحكم القضائي، تكمن في أسبابه، بحيث أن هذه الأسباب لو تختلفت أو جاءت مبهمة أو قاصرة أو فاسدة، فلا يمكن معرفة لماذا صدر الحكم على النحو الذي صدر عليه.

هدف البحث :

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع البحث لا يتطرق إلى تسبيب الأحكام، وإنما يعالج فكرة رئيسية وهي أنه كيف يمكن للقاضي الاستفادة من قواعد الاستدلال المنطقي في عمله القضائي. بمعنى آخر ، إن موضوع البحث لن يتعرض لمرحلة قيام القاضي بتبسيط أسباب اقتناعهم في الواقع والقانون وهي ما يعرف في إطار قانون المرافعات

(١) أنظر : نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية إذ تنص على انه "١- يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون. ٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات او الدفعات التي اوردها الخصوم والممواد القانونية التي استندت عليها".

المدنية بتسبيب الأحكام وقواعد التسبيب وعيوبه . وإنما يقتصر على مرحلة تكوين القاضي لاقتناعه . بمعنى آخر ، أن موضوع البحث يعالج آلية الاستدلال المنطقي وكيف أن فساده يؤدي إلى إصابة الحكم القضائي بعيب الفساد في الاستدلال . ومن هنا ، تبدو أهمية قواعد الاستدلال المنطقي في ضبط اقتناع القاضي . هذا من جانب ، ومن جانب آخر يعالج موضوع البحث ، كيف أن قواعد الاستدلال المنطقي وبنوعيه الاستدلال الاستقرائي ، والاستدلال الاستنباطي يمكن أن تؤدي دوراً في ترجيح الأدلة المتساوية في الحجية القانونية المقدمة من كلٍ من المدعى والمدعى عليه في الدعوى المدنية .

فرضية البحث :

يروم هذا البحث الإجابة عن جملة من التساؤلات وهي في حقيقتها تشكل جوهر أو فحوى موضوع البحث ، وفي مقدمة هذه الفرضيات هو مدى امكانية استفاداة القاضي من قواعد الاستدلال المنطقي في فهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية ؟ وأيهم أكثر فعالية في إطار الاستدلال المنطقي ، الاستدلال الاستقرائي أم الاستدلال الاستنباطي ، أم أن كلاهما يشكلان حلقة متصلة مع بعضهما في إطار العملية القضائية ؟ وما مدى أهمية عملية التحليل والتركيب في الكشف عن مدى صحة الاستدلال المنطقي بنوعيه الاستقرائي والاستنباطي ؟ وهل يمكن أن تؤدي قواعد الاستدلال المنطقي دوراً فعالاً في ترجيح الأدلة المتساوية في القوة الثبوتية المقدمة من أطراف الرابطة الإجرائية (الخصوم) في الدعوى المدنية ؟ بمعنى آخر ، ما هو المعيار الذي يجب اتباعه لترجيح أحد الدليلين على الآخر ؟ وما مدى فعالية قواعد الاستدلال المنطقي في هذا المجال ؟ وهل يمكن الاعتماد على الاستدلال المنطقي كمعيار للترجيح ؟

خطة البحث :

تقع خطة البحث في مبحثين ، يتناول المبحث الأول ماهية الاستدلال المنطقي، وذلك في مطلبين ، يتطرق المطلب الأول منه إلى تعريف الاستدلال المنطقي وصوره ، في حين يتطرق المطلب الثاني إلى بحث عناصر الاستدلال المنطقي وبالنسبة إلى نوعي الاستدلال ، القانوني والقضائي على حد سواء . أما المبحث الثاني ، فإنه يتناول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية . وذلك أيضاً في مطلبين، يبحث الأول منهما في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقعة الدعوى المدنية ، في حين يبحث الثاني منهما في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على أدلة الدعوى المدنية . فضلاً عن خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول ماهية الاستدلال المنطقي

ان الحكم القضائي ليس مجرد نتاج عملية ذهنية آلية يقوم بها القاضي، وإنما هو نتاج عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي والدقيق لواقع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، والقاضي في سبيل ذلك لابد ان يحدد التكييف القانوني الدقيق لواقعه، ومن ثم النص القانوني الواجب التطبيق عليها. وهو في سبيل هذا الفهم، ولكي يبتعد عن سوء التقدير ومظنة التحكم، فإنه يجب ان يكون عقلانياً في تفكيره ومنطقياً في مظاهر استدلالاته المختلفة، وهذا لا يتأتى إلا بإلمامه بقواعد الاستدلال المنطقي، وعلى هذا الاساس فان هذا المبحث يتوزع الى مطلبين يتناولون المطلب الاول، تعريف الاستدلال المنطقي وصوره، في حين يتناول المطلب الثاني، عناصر الاستدلال المنطقي.

المطلب الأول

تعريف الاستدلال المنطقي وصوره

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، وهو النظر في الدليل عند الاصوليين والمتكلمين، بل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعى عملي على سبيل القطع او الظن^(١). والاستدلال اصطلاحاً، هو تسلسل احكام مرتبة بعضها على بعض بحيث يكون الاخير منها متوقفاً على الاول اضطراراً، فكل استدلال اذن انتقال من حكم الى آخر. لابل هو عمل ذهني مؤلف من احكام متتابعة إذا وضعنا لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الاخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة.

ويقسم المتقدمون من الفلاسفة الاستدلال الى ثلاثة انواع: القياس (الاستنباط) والاستقراء والتمثيل او قياس النظير. وجملة القول أن الاستدلال هو استنباط قضية من قضية (ومن عدة قضايا اخرى) وهو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الاحكام السابقة التي لزم عنها^(٢).

وعليه، فإن الاستدلال هو استنتاج او استنباط قضية من قضية واحدة او عدة قضايا، تلزم عنها بالضرورة لوجود علاقة منطقية فيما بينها، وبصرف النظر عن صدق او كذب المقدمة او المقدمات والنتيجة الحاصلة. فإذا كان هذا مفهوم الاستدلال، فان صوره لا تتعدى صورتين اساسيتين هما:

(١) انظر: د. جميل صليبيا، المعجم الفلسفى باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج ١، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصرى، القاهرة، بيروت-لبنان، ١٩٧٨، ص ٦٧.

(٢) انظر: روجيه بيرو، المنطق القضائى، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول جصانى، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١١ هامش رقم (١).

الصورة الاولى: الاستدلال المباشر: وهو يعني استنتاج قضية من قضية اخرى، استناداً الى قوانين الفكر الاساسية، وخاصةً، مبدأ عدم التناقض، الذي يعني ان الشيء لا يمكنه ان يكون هو ذاته، ونقضيه في آن معاً، وذلك بصرف النظر عن صدق او كذب المقدمة الاولى^(١).

والاستدلال المباشر له ستة انواع هي: (ال مقابل، العكس المستوي، نقض المحمول، نقض العكس المستوي، عكس النقض، النقض)^(٢).

الصورة الثانية: الاستدلال غير المباشر: وهو استنتاج قضية من اكثر من قضية^(٣) او هو عبارة عن عملية التفكير، التي يمكن من خلالها استنتاج استدلال معين، اي قضية جديدة يصطلح عليها بالنتيجة إستناداً الى قضية او عدة قضايا تسمى المقدمات، بحيث

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشاعع، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٩٢؛ نطلة احمد نائل الجبوري، المنطق، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٧؛ عبدالرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، ط ٣، الناشر مكتبة النهضة المصرية، مطبعة دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٩.

(٢) أنظر: د. مهدي فضل الله، مدخل الى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط ٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص ١١٨؛ احمد القاديри والدكتورة مارسيل عبسي، كتاب المنطق، مطبعة الائشاء، دمشق، ١٩٦٤-١٩٦٣، ص ٣٦.

(٣) أنظر: الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والاكاديميين السوفياتيين باشراف م. روزنتال ي. يودين، ط ٣، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٤؛ د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ١١٨؛ احمد القاديри وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٧.

تتبع النتيجة منطقياً من المقدمات^(١) والانتقال من المقدمات الى النتيجة، انما يتم دائمًا وفقاً لقواعد المنطق.

فالمنطق هو معيار التمييز بين الاستدلال الصحيح والاستدلال غير الصحيح.
والاستدلال غير المباشر له صورتان هما الاستدلال الاستنباطي ، والاستدلال الاستقرائي^(٢).
والاستنباط، يصل فيه الباحث الى النتائج من مبادئ كليلة وابسط صورة القياس المنطقي وهو استنباط يخلص فيه الباحث الى النتيجة من مقدمتين، حيث يجمع بين حدين يتتوسطهما ثالث او سط^(٣).

أما الاستقراء، فهو تلك العملية العقلية التي ينتقل عبرها الفكر من قضايا جزئية الى استنتاج قضية عامة، وكان الفكر ينتقل فيها من الخاص الى العام او من الجزئي الى الكلي او من النتائج الى المبادئ^(٤).

(١) أنظر: نظرة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٨؛ د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ١٨٨؛ د. محمد علي الكيلك، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢) أنظر: الموسوعة الفلسفية، مصدر سابق، ص ٢٤؛ د. محمد صالح بك، نظرية الاثبات، القسم الاول، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ع، س٨، مصر، مايو، ١٩٣٨، ص ٥٧٦.

(٣) أنظر: د. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط٤، الناشر مكتبة الانجلو- مصرية، مطبعة مخيم القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) أنظر: محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء، ط٢، الناشر دار الكتاب الاسلامي، مطبعة السرور، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣؛ محمد رضا المظفر، المنطق، ج١، التصورات، ط٣، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت ايران، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤٧.

المطلب الثاني عناصر الاستدلال المنطقي

الاستدلال المنطقي في علم المنطق يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي ثوابت لا تتغير بالنسبة إلى هذه العلم، وهي:

١- مقدمة أو مقدمتان أو أكثر، يُستدل بها على صحة النتيجة وهي تُلخص موضوع الاستدلال.

٢- نتيجة لازمة بالضرورة عن هذه المقدمات.

٣- علاقة منطقية تربط بين المقدمات والنتيجة، وتعرف بالرابطة المنطقية أو هي علاقة اللزوم بين المقدمات والنتيجة وتسمى أحياناً بوحدة اللزوم المنطقي^(١).

فإذا كانت هذه عناصر الاستدلال المنطقي في علم المنطق، فإن هذا العلم في مجال القانون يتتنوع إلى نوعين اساسيين هما المنطق القانوني والمنطق القضائي، ويقصد بالنوع الأول، بأنه الاداة او الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني، على حالات واقعية معينة^(٢). او هو الاسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة. بينما يقصد بالمنهج القانوني، مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول إلى نتيجة معينة. ولاشك ان الارتباط وثيق ما بين المنهج القانوني والمنطق القانوني. فالمنهج

(١) أنظر: د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ١٦٦؛ نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢٦.

يعمل على تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من حيث الشكل او المضمون. في حين ان المنطق القانوني ، يساهم في إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة^(١). أما النوع الثاني فيختص بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقاتها بشكل عملي ، اي بصدق قضية معينة^(٢). وبتعبير آخر هو المنطق الذي يستعمله القضاة او المحامون ضمن النشاط القضائي ، إذ يتبعين على القاضي تسبب احكامه ، كي يقنع كل اطراف الرابطة الاجرائية كما يتبعين على المحامي ان يقنع القاضي بصحة دعوى موكله^(٣).

إذا كانت هذه انواع المنطق في مجال القانون ، فان كل نوع من هذه الانواع ، يصحب استدلال يتلاءم مع طبيعته ، فالمنطق القانوني يصحب استدلال قانوني. ويقصد بهذا الاخير الاعتماد على وسائل منطقية للوصول الى الاحكام. كما يصحب المنطق القضائي استدلال قضائي ، ويقصد به العمل الذي يقوم به القاضي باستخلاص نتيجة من المقدمة الكبرى التي تحتوي على القاعدة القانونية والمقدمة الصغرى التي تحتوي على الواقع المطروحة على القاضي ، بهدف الوصول الى حكم عادل وصحيح^(٤).

وعناصر استدلال المنطق القانوني هي ثلاثة عناصر رئيسية هي :

(١) أنظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج ٣ ، النقل الجنائي وإعادة النظر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٦ .

(٢) أنظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(٣) أنظر : روجيه بيرو ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٤) أنظر : د. ثروت أنيس الاسيوطي ، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، تصدر عن جمعية مصر المعاصرة ، ع ٣٣٦ ، س ٦٠ ، مطابع مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ابريل ، ١٩٦٩ ، ص ٣٤٢ وما بعدها.

١- الاستدلال القياسي : اعتمدت على هذا الاستدلال مدرسة الشرح على المدون ، المدرسة الغائبة. واقع الامر ان فساد هذا الاستدلال في تفسير القانون لا يرجع الى عيب فيه ، بل الى عيب في المنهج القانوني.

فالاستدلال القياسي لا يكون عملياً إلا إذا كانت نتيجته ضرورية ، ولا يمكن ان تكون هذه النتيجة ضرورية إلا إذا تربت على مقدمتين صحيحتين. اي يجب ان تكون المقدمات يقينية. ولا يمكن ان يكون شكل القاعدة القانونية في ظل هذه المدارس مقدمة صادقة ، واضحة ويفينية ، للوصول الى نتائج ضرورية. إذ يجب الاعتداد بمضمون القاعدة القانونية (اي المصلحة المحمية). فالاستدلال القياسي لا ينهض بذاته في تفسير القانون او تطبيقه ، بل ان يسبقه منهج قانوني سليم ويكتفى تحديد مقدمات هذا الاستدلال. وإذا كانت نتائج هذا الاستدلال صحيحة فلان مقدماتها بنىت على منهج قانوني سليم. وعندما تتحدد المقدمة الكبرى بغية الاستدلال القياسي ، تقتصر مهمة هذا القياس على التكيف القانوني لواقعه^(١).

ويعيّب هذا النوع من الاستدلال انه يهتم بشكل التفكير وليس بموضعه ، وهو يقابل المنطق الصوري. كما يعيّب الاستدلال بطريقة القياس انه لا يؤدي الى نتائج سليمة إلا إذا سبقه منهج قانوني سليم يكتفى تحديد مقدمات الاستدلال.

وهذه مسألة ليست مضمونة لتأثير المنهج القانوني بالظروف السياسية والافكار السائدة عن القانون ، وهو يختلف في المجتمع الرأسمالي عنه في المجتمع الاشتراكي^(٢).

(١) انظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ١٥٧.

(٢) انظر : د. ثروت أنيس الاسيوطي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥؛ د. عزمي عبد الفتاح ، تسيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، الناشر دار الفكر العربي ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٦٢.

٢- الاستدلال الجدلية: اعتمد على هذا الاستدلال المركز الوطني البلجيكي للبحوث المنطقية. واستناداً إلى هذا الاستدلال، سوف يحاول كل من الخصوم اقناع القاضي بالحجج والبراهين. وهو استدلال غير دقيق لأنَّه يترك الأمر لبلاغة الخصوم وفصاحتهم ولا يحدد الضوابط الموضوعية لاقناع القاضي^(١).

٣- الاستدلال الرياضي: ويعتمد على الوسائل الرياضية والرموز، وقد كان هذا الاستدلال محل اغراء شديد في علم القانون. إلا أن الفقه القانوني أبدى تحفظهُ إزاء هذه الوسائل، فقد بيّنوا أنه إذا كانت ثمة رغبة في استخدام طرق المنطق المستوحة من الرياضيات فإنه يجب قبل الالتجاء إلى الرموز التي تمثل آخر مرحلة في الصياغة المرور بمرحلة سابقة، هي تنظيم القانون في هيئة مبادئ أو مسلمات، فهذه وحدها يمكن أن تصلح أساساً للمنطق المبني على الرموز الرياضية^(٢).

ويعيّب الاستدلال الرياضي أنه يُعقل أن القانون بطبعاته عمل انساني يواجه ظروفًا متغيرة وأنَّه لا يمكن الاستدلال استناداً إلى قواعد صماء^(٣).

أما عناصر استدلال المنطق القضائي فهي ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١- الاستدلال الجدلية للأقتناع بالأدلة والدفع: وهذا الاستدلال الجدلية يقوم على دراسة جميع الأدلة التي تؤيد أو تنفي ادعاء معين، على نحو يسمح للقاضي باصدار حكم يؤيد فيه هذا الادعاء او يدحضه، ويفترض هذا الاستدلال الا يبدأ

(١) انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) انظر: قائد هادي دهش الشمري، تسبيب الاحكام المدنية في قانون المرافعات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ٢١٠؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٣) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

القاضي بالسلمات والمبادئ. بل انه يستخدم الادلة التي تنتهي به الى فروض او مبادئ معينة لكي يستدل منها على الحقيقة. واكثر هذه الحالات تحققًا في القضايا الجزائية، فعلى القاضي ان يستخدم الادلة لكي يستدل منها، فالادلة الاقناعية اولاً، ثم يعقبها الاستدلال على الحقيقة، من خلال عملية عقلية هادئة هي الاستقراء والاستنباط^(١).

٢- الاستدلال الأستقرائي: إذا كان عمل القاضي يعتمد على نشاطه الذهني لاستخلاص حقيقة الواقعية المعروضة عليه ولفهم حقيقة الادلة التي قد تثبتها او قد تنفيها، فإنه يلزم لصحة الرأي الذي ينتهي اليه، ان تكون المقدمات التي قادت الى هذا الرأي صحيحة. ولذلك يجب على القاضي — في سبيل تحقيق هذه الغاية— ان يلجأ الى قواعد علم المنطق الموضوعي ، ولا سيما الاستقراء^(٢). فلا ينظر الى الواقعية والادلة المقدمة في الدعوى نظرية كلية. وإنما يقوم بتجزئة الواقعية الى عناصرها القانونية والمادية المختلفة ، وبعد ذلك يتناول الادلة التي قد تثبت هذه العناصر او قد تنفيها، وذلك لأن يفهم كل دليل على حدة ليقف على حقيقته إزاء الواقعية موضوع الدعوى^(٣). فعن طريق الدراسة الجنائية للواقعية والادلة المقدمة في الدعوى يستطيع قاضي الموضوع ان يصل الى الواقعية الحقيقية التي تكون الاساس القانوني

(١) انظر : احمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، الناشر دار النهضة العربية ، مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ١٦١.

(٢) انظر : محمد رضا المظفر ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ ؛ محمد باقر الصدر ، مصدر سابق ، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) انظر : د. علي محمود علي حموده ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ١٥.

للحكم. ويمكنه ايضاً ان يقف على حقيقة أدلة الاثبات المقدمة وفيما إذا كانت كافية للفصل في موضوع الدعوى من عدمه.

ولاشك في ان اعتماد القاضي على الاستدلال الاستقرائي في فهمه لمصادر اقتناعه (الادلة والدفع) يشكل حاجزاً قوياً يمنعه من ان يفترض الصدق المبكر في هذه المصادر قبل ان يحللها ليتبين مدى صحتها من عدمه.

على ان هذا الاستقراء يكون على نوعين هما: الاستقراء التام والاستقراء الناقص^(١)، اما الاستقراء التام فهو استقراء يقيني، لانه يقوم على استقراء لكل جزئيات موضوع البحث سواءً كانت هذه اجناساً او انواعاً او افراداً^(٢). وبتعبير آخر، هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من افراد مجموعة معينة الى حكم كلي يتناول كل افراد هذه المجموعة^(٣).

اما الاستقراء الناقص، فهو استقراء غير يقيني (ظني) لانه يقوم على تفحص بعض الجزئيات فقط، ومعناه انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات الى حكم كلي يتناول كل النوع او الجنس الذي يشتمل على هذه الجزئيات. وبتعبير آخر هو الانتقال

(١) انظر: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ١٥؛ محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٥٨؛ نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) ومثال الاجناس كأن يقال كل المواشي تمشي على اربعة اقدام هذا استقراء في الاجناس. ومثال الانواع كأن يقال كل انسان قابل لتعلم القراءة والكتابة. ومثال الافراد، كل انسان زنجي هو لون بشرته اسود، فهذا استقراء تام وهو يقيني لانه لا يوجد فيه استثناء وللمزيد من التفصيل انظر استاذنا د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٤.

(٣) انظر: د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ٢٤٥؛ د. محمود قاسم، مصدر سابق، ص .٥٨.

من معرفة جزئية الى معرفة كلية^(١). وهذا النوع هو الذي يستفيد منه القاضي عند ممارسته لنشاطه القضائي.

- الاستدلال الاستنباطي : الاستنباط له معانٌ متعددة، فهو في أصول الفقه ، يعني استخراج الحكم من دليله التفصيلي ، كاستخراج تحريم الزنا من قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا * انه كان فاحشة وساء سبيلا)^(٢). لكن في علم أصول الفقه غالباً يستخدم الاستنباط في استخراج الحكم من الدليل الظني. أما الدليل القطعي ، فهو لا يستخدم فيه ، وذلك لأن دلالة النصوص ، منها ما هو دلالة قطعية ومنها ما هو دلالة ظنية. أما الاستنباط في علم المنطق ، فهو يعني استنتاج نتيجة معينة من عدة مقدمات ، ومن اهم صوره القياس المنطقي ، الذي يؤدي الى ان تكون النتيجة يقينية إذا كانت جميع مقدماته يقينية. أما الاستنباط في القانون وبالتحديد في مجال القرنية ، فهو عملية ذهنية يجريها القاضي في ضوء معطيات تلك الواقع الجزئية التي أسفر عنها استقراءه ، بهدف الوصول الى نتيجة معينة. بعبارة أخرى يعني استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم ، وهذا الاستنباط هو فعل المستنبط ، وهو ما يصطلاح عليه بعنصر القرار في القرنية القضائية ، لذلك فان تعريف القرنية بانها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم أيًا كان مصدر هذا الاستنباط ، يعد تعريفاً صحيحاً. ورغم الاختلاف في الالفاظ المذكورة فالاستنباط في أصول الفقه والمنطق والقانون ، كلها تدور حول معنى واحد وهو استخراج المجهول من المعلوم. لكن في علم المنطق إذا كانت جميع المقدمات يقينية ، فان النتيجة تكون يقينية أما إذا

(١) انظر : نطلة احمد نائل الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ؛ د. مهدي فضل الله ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) سورة الإسراء / الآية ٣٢ .

كانت أحد المقدمات ظنية، فان النتيجة تكون تابعة لأحسن المقدمتين أي تكون ظنية. وفي هذا الصدد يلاحظ "الاستاذ بلانيول" أن كلمة (Induction) الاستنباط لم يحسن وضعها هنا في مجالها العلمي، وذلك لأن المقصود بهذا المصطلح في علم المنطق هو استنتاج من الخاص الى العام، أي تقرير قاعدة عامة. بعد التأكيد من جملة وقائع خاصة...، وعلى العكس من ذلك يعمل القاضي في مجال القرينة، لأنه لا يقرر قاعدة عامة من ملاحظته لواقع خاص معينة، بل هو مقتنع بالقاعدة العامة أولاً فيطبقها على واقعة خاصة أمامه. ولذا كان الاجدر أن يطلق على طريقة الاستنباط هذه الكلمة (Syllogisme) المقررة في علم المنطق، وهي تشير الى الطريقة المنطقية المقررة في تطبيق قاعدة عامة على حالة خاصة وعلى هذا الرأي "بارد" ويؤيد بلانيول في رأيه الاستاذ "بودان" ^(١). ولا يكفي لصحة اقتناع القاضي ان يكون قد استقراء العناصر القانونية للواقعة موضوع الدعوى والادلة المقدمة فيها، وإنما يلزم فوق ذلك ان يستمد منها نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ويصح وفق قواعد اللزوم العقلي ان تستنتج منها. ولكي يقوم القاضي بتلك المهمة فإنه لابد ان يعتمد على المنهج الاستدلالي الاستنباطي وبموجبه ينتقل ذهنه من المقدمات التي استقرأها الى النتيجة التي انتهى اليها. ويجب ان يتم ذلك وفق قواعد علم المنطق ^(٢).

(١) انظر: د. عبد السلام ذهني، الماديات (التعهدات والالتزامات) ، ج٢، في الادلة او نظرية الاثبتات، مطبعة المعارف بشارع الفجالة، مصر، ١٩٢٣، ص ٧٥. ويلاحظ على رأي الاستاذ بلانيول انه يخلط مابين الاستنباط في علم المنطق والاستقراء في هذا العلم، فيطلق معنى الثاني وهو انتقال من الخاص الى العام على معنى الاول، ثم يقول هذا الاخير تأويلاً بعيداً تماماً عن مدلوليه في علم المنطق، فالاستنباط كما بينا سابقاً يقوم في العلوم الثلاثة على فكرة استنتاج المجهول من المعلوم، وليس لرأي "بلانيول" من هذا في شيء.

(٢) انظر: د. علي محمود على حموده، مصدر سابق، ص ١٥.

ويلجأ القاضي الى استقراء الادلة للتحقق من صدقها، ثم يبدأ بعد ذلك في استقراء العناصر الواقعية التي استقرت في عقيدته من هذه الادلة، وبعد ذلك يستنبط الصورة النهائية لواقعة الدعوى. والقاضي في هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي يقوم بعمليتين مهمتين هما التحليل والتركيب^(١).

والتحليل عملية عقلية في جوهرها، تتم بمعرفة العناصر الاساسية في الواقعة وتميزها عن العناصر الثانوية. وهو لا يحقق النتيجة المرجوة إلا إذا صحته عملية عقلية أخرى، وهي المقارنة التي ترشده الى اوجه الشبه او الخلاف بين مجموع الادلة او العناصر الواقعية التي يحللها^(٢).

اما التركيب فهو عملية عقلية يستعين بها المراء للتأكد من صحة النتائج التي انتهى اليها التحليل. لانه إذا حلل الواقعه موضوع الدعوى الى عناصرها الاساسية ثم أعاد تأليفها من جديد سوف يرى ما إذا كان التأليف بينها مؤدياً الى نفس المركب الكلي الذي سبق تحليله ام لا^(٣). ويتم الاستنباط من خلال التأليف بين مختلف العناصر الواقعية التي تثبت لدى المحكمة، لكي تؤدي الى مركب كلي هو الواقعه النهائية الى ارتسمت في ذهن القاضي^(٤).

(١) انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٦٢؛ ولنفس المؤلف، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٤؛ احمد القادري وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) انظر: احمد القادري وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣) انظر: د. محمود قاسم، مصدر سابق، ص ١٩٩ وما بعدها؛ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٦٣ .

(٤) انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٦٣؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦١.

فالتحليل ماهو إلا عملية فصل نعزل فيها عناصر (الواقعة) بعضها عن بعض. اما التركيب فهو عكس التحليل وهو يقوم على التأليف بين العناصر البسيطة من اجل تكوين المركب الكلي. وبذلك تتضح لنا قوة العلاقة مابين التحليل والتركيب من اجل التأكيد من مدى صحة الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي . فالتركيب ميزان التحليل، بمعنى انه اختبار عكسي يسفر عن مدى صحة التحليل الذي سبق القيام به. فاذا اخطأ القاضي في تحليل عناصر الواقعة ثم عاد الى تركيبها من جديد فإنه لن يصل الى الواقعة التي حللها.

وهذا يعتبر دليلاً على ان صحة التركيب مبنية على صحة التحليل. وعلى هذا الاساس يعتبر التحليل طريقة الكشف وان التركيب طريقة البرهان. وذلك لأن التحليل يكشف عن العناصر الاولية التي تكون الكل وعن العلاقات بينها ، بينما التركيب يظهر مدى صحة التحليل الذي سبقه او خطأه.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم، ان الاستدلال القانوني يختلف عن الاستدلال

القضائي في امرین هما:

اولاًً: ان الاستدلال القانوني موضوعه الجانب القانوني ، اما الاستدلال القضائي ، فينصب على الجانب الواقعي من الحكم اذ يعني دائمًا بتقدير واقعة الدعوى وادلتها^(١). ثانياً: ان الاستدلال القانوني موضوعه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء كان ثمة نزاع مطروح على القضاء ام لا. فكلما ثار البحث عن تطبيق قاعدة قانونية وجد الاستدلال القانوني بصرف النظر عن وجود نزاع امام القضاء بشأنها من عدمه. اما

(١) انظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

الاستدلال القضائي فموضوعه دائمًا وجود منازعة مطروحة على جهة قضائية فلا يثور إلا عند عرض المنازعة على القضاة^(١).

وخلاصة كل ما تقدم، يتضح لنا أهمية قواعد علم المنطق عامّةً، وقواعد الاستدلال المنطقي خاصةً، باعتبارها من القواعد الضابطة للتفكير والمؤدية إلى صحته واتساقه. فالمنطق يمد القاضي بالقواعد المنطقية التي يكون من شأنها أن تضبط فكره وتصون استدلاله من الخطأ، مما يؤدي وبالتالي إلى صحة الحكم القضائي الذي يعتمد في بنائه على هذه القواعد. ومن أجل أن يتمكن القاضي من تطبيق القواعد المنطقية التي يمده بها علم المنطق على واقع الدعوى المدنية، فإنه لابد أن يتحقق علمه بهذه القواعد فيعلم القواعد التي يمكن أن يستخدمها في فهم الواقع موضوع الدعوى أو في فهم الأدلة المقدمة لاثباتها، ومن أهم هذه القواعد هو الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي، فهما يساعدانه على استقراء كل الواقع الجزئية للواقعة ومن ثم استنباط الأحكام منها ولا يمكن استخدام الاستدلال الاستقرائي بمفرز عن الاستدلال الاستنباطي فالعلاقة وثيقة بينهما. فكل استدلال استنباطي يستدعي استدلالاً استقرائياً سابقاً. كما أن كل استدلال استقرائي يحتاج إلى استدلال استنباطي في مرحلة التحقق من صدق المقدمات العامة أو الفروض التي ينتهي إليها.

ولا غنى للقاضي عن الاستعانة بقواعد التحليل والتركيب وإن كانت من القواعد المنطقية العقلية التي تعتمد إلى حدٍ كبير على مدى ثقافة وفطنة القاضي بالنسبة إلى الواقع موضوع الدعوى.

(١) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

وبعد كل ما تقدم، ونظرًا إلى أهمية علم المنطق وعلاقته بالعمل القضائي فإننا نقترح على المشرع العراقي، ان تكون مادة علم المنطق بشقيه (التصورات-التصديقات) مادة منهجية، في كليات القانون والمعهد القضائي، إذ ان دراسة هذا الاختصاص تعتبر من صميم عمل المحامي والقاضي عند ممارستهم للنشاط القضائي.

المبحث الثاني مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية

اذا كان القاضي يجب عليه ان يصل الى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، ولكي يتصف حكمه بالعدالة، فإنه لن يتحقق له ذلك إلا إذا وعي قواعد الاستدلال المنطقي المتقدم ذكرها وعيًا جيداً.

فهي تضبط فكره، وتقييه فساد الاستدلال. وإذا كان واقع الدعوى المدنية يتكون من الواقع بما يحيط بها من عناصر قانونية وظروف مختلفة ، ومن الادلة المتنوعة المقدمة فيها. فإننا سنقسم هذا البحث الى مطلبين، يتناول الاول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقع الدعوى، والثاني يبحث في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على الادلة المقدمة فيها.

المطلب الأول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقع الدعوى المدنية

ان القاضي في فهمه للواقع يجب ان يحددها التحديد الدقيق، ومن خلال هذه التحديد يتعين عليه ان يستخلص الصورة الصحيحة لها. التي تتفق مع حقيقتها

والظروف المحيطة بها. ولذلك فلكي يتصرف فكر القاضي بالمنطقية في وصوله الى حقيقة الواقعه ، يجب عليه اتباع ما يلي :

اولاًً : ان يستند في وصوله الى حقيقة الواقعه واستخلاص صورتها الصحيحة الى الفهم الصحيح والسائق لمعطياتها ، بحيث تكون هذه الواقعه منتجة في الاثبات^(١) : فلكي يتكامل فكر القاضي عن الواقعه التي يفصل فيها ، فإنه يجب ان يتكمال علمه بها ، وهذا لن يتحقق له إلا إذا علم بعنصرها القانونية والمادية والظروف المحيطة بها^(٢). ولكن يعي القاضي جيداً العناصر المادية والقانونية للواقعه المعروضة عليه ، فإنه يتبعين عليه ان يقوم باستقراء هذه العناصر لكي يصل منها الى الصورة الحقيقية للواقعه التي تتمخص عنها وفقاً للنموذج القانوني الذي تخضع له.

ويقصد بالواقعه المنتجه ، ان تكون ذات اثر في تكوين اقتناع القاضي بثبت كل او بعض ما يدعوه المدعى. اي ان الواقعه المنتجه يكون من شأنها المساهمه في تكوين قرار القاضي بمنح الحمايه القضائيه المطلوبه^(٣). ولا كان القاضي يتمتع بسلطه تقديرية في فهم الواقعه في الدعوى المدنيه ، فانه لا مناص له من الاستعانته بقواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي على حد سواء للوصول الى حقيقة كون الواقعه منتجة في الاثبات من عدمه.

(١) أنظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) أنظر : د. علي محمود علي حموده ، مصدر سابق ، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) أنظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ وما بعدها؛ د. عباس العبوسي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط ٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٤٧.

ثانياً: ان يستخلص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى استخلاصاً سائغاً مستندًا في ذلك الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق: فإذا كانت الواقعة هي محور اقتناع القاضي، بعد تحديد الوصف القانوني الصحيح لها، فان استخلاصها الاستخلاص السليم وفقاً لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها يترتب عليه التطبيق الصحيح للقانون^(١). ولذلك يجب على القاضي ان يكون استخلاصه لواقعه في ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى، فلا يمكن ان يستند في ذلك الى أدلة ليس لها وجود في الدعوى او يستند الى القضاء بعمله الشخصي بقصد الواقع موضوع الدعوى، ولا اتصف فكره في مثل هذه الحالة بالخطأ في الاسناد الذي يترتب عليه الفساد في الاستدلال^(٢) ولا غبار في استعانته القاضي – في سبيل تكوين الصورة الصحيحة لواقعه – بالاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

فيقوم القاضي باستقراء الأدلة المقدمة في الدعوى ليعمل على تحديد قيمتها في الاثبات بالرغم من ان المشرع قد حدد حجية بعض أدلة الاثبات، وبالتالي الوقوف على مدى صدقها من عدمه^(٣). ثم يعقب هذا الاستدلال الاستقرائي، استدلال استنباطي يستنبط منه نتائج متسقة غير متعارضة تصلح لأن تكون مقدمات سائحة ومقبولة للنتائج المترتبة عليه.

ثالثاً: يجب لسلامة استخلاص القاضي لواقعه ان تكون مستقرة في ذهنه غير مضطربة: فإنه يلزم لسلامة استخلاص القاضي لواقعه التي ينصب عليها اقتناعه، ان

(١) انظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) انظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

تكون قد استقرت في ذهنه وابتعدت عن الاضطراب، بحيث تصبح في حكم الواقع الثابتة^(١). ولذلك فان الحكم الذي يورد صوراً متعارضة لواقع الدعوى، ثم يأخذ بها جميعاً، فان ذلك يدل على اختلال فكرته على عناصر الواقعه وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة^(٢).

فيجب على القاضي الا يتسرع في استخلاصه لحقيقة الواقعه المعروضة عليه، وانما يجب عليه ان يتريث في ذلك، ويقوم باستقراء جزئياتها كافة، لكي يصل من خلال ذلك الى استنباط صورة صحيحة لها تكون متألفة ومتسقة بين اجزائها، وتتفق مع الواقع الثابت في الدعوى، والذي يجب ان يكون مؤدياً اليها وفقاً لقواعد العقل والمنطق.

رابعاً: يجب على القاضي ان يصل الى حقيقة الواقعه، لكي يتوصل الى صحة تطبيقه للقانون: فالوصول الحقيقى للواقعه يتطلب من القاضي ان يستخدم ملكات فكره لكي يستنبط من معطيات الواقعه ما يساعده على الوصول الى حقيقتها. فلا يوجد ادنى شك في ان تحديد الواقعه في بعض الدعاوى قد يدق أمره، بحيث يستلزم من القاضي ان يجري استدلاً استنباطياً للوصول اليه، ومثال ذلك الكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين حول العقد المبرم بينهما الذي اخذ صورة بيع الوفاء. فهل يعتبر عقد بيع صحيح، ام انه عقد رهن حيازي في صورة بيع وفاء^(٣).

(١) انظر: د. علي محمود علي حموده ، مصدر سابق، ص ٣٣ .

(٢) انظر: د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق، ص ٢١٧ .

(٣) انظر: ياسر باسم ذنون، بيع الوفاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٦١ .

فإذا كانت هذه بعض مظاهر الاستدلال المنطقي الذي يجريه القاضي لفهم الواقع موضوع الدعوى، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، وهو ماهية الأثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) الذي يقوم به القاضي وهو بصدق فهم الواقع موضوع الدعوى استدلاً غير صحيح؟

وجواباً على ذلك نقول، إن الأثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي الذي يجريه القاضي بشكل غير صحيح، هو تتحقق عيب الفساد في الاستدلال. وهذا الأخير لا يتحقق إلا في الحكم القضائي. فالحكم القضائي يتكون من مقدمة كبرى هي القاعدة القانونية، ومقدمة صغرى هي الواقع موضوع الدعوى، ونتيجة منطقية وهي الآثار القانونية التي يُرتقب حدوثها من تطبيق القاعدة القانونية على الواقع^(١). ولأجل أن يكون الحكم صحيحاً، فإنه يجب أن تترتب هذه النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل معقول^(٢). فترتب النتائج على المقدمات هي عملية منطقية، فإذا رتبت المحكمة نتائج غير منطقية على المقدمات، كان الحكم مشوباً بعيوب الفساد في الاستدلال. أي أن أسباب الحكم لا تكون مقدمة منطقية لمنطق الحكم ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب^(٣).

ان الفساد في الاستدلال يتحقق إذا استنبطت المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال المنطقي (القضائي) الذي أجرته. وبعبارة أخرى إذا تعلق الفساد في

(١) انظر : د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٢) انظر : د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) انظر : د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، ١٩٨١ ، ص ٦٣٤.

الاستدلال بالواقع ذاتها او بالقانون فان ذلك يؤدي بحكم اللزوم العقلي الى فساد النتيجة التي توصل اليها القاضي.

وحيث ان الاستدلال المنطقي الذي يجريه القاضي يبدأ بأختيار المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى ثم الوصول الى النتيجة اي الآثار القانونية التي تنتج من تطبيق القانون على الواقع ، فان ذلك يعني ان الخطأ في الاستدلال قد يتعلق بالمقدمة الكبرى اي القانون وقد يتعلق بالمقدمة الصغرى اي الواقع وقد يتعلق بالنتيجة^(١).

ونظراً لأهمية الفساد في الاستدلال وعلاقته بموضوع البحث . فسوف نورد ثلاثة أمثلة ، يتعلق الأول منها بالفساد في النتيجة ، والثاني الفساد في المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) ، والثالث الفساد في المقدمة الصغرى (الواقع) ، وذلك في ثلاثة نقاط:

أولاً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلق بالنتيجة : لاشك أن المواد الأولية التي تساهم في بناء الحكم القضائي هي المقدمة الصغرى (الواقع) والمقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) ثم الوصول إلى النتيجة (أي تطبيق القاعدة القانونية على الواقع) فنتيجة هذا القياس المنطقي هو الحكم القضائي المبني على المقدمتين الصغرى والكبرى ، فإذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها ، كان الحكم مشوباً بعيوب الفساد في الاستدلال ، أي أن أسباب الحكم لا تكون مقدمة منطقية لمنطق الحكم ، ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب^(٢) . وأسباب الحكم ما هي إلا نافذة ينفذ من خلالها لمعرفة مدى صحة العملية العقلية

(١) أنظر : د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

(٢) أنظر : د.أحمد السيد الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٦٣٤ .

المنطقية التي أجرتها القاضي . وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز حول عيب الفساد في الاستدلال في قرار لها جاء فيه " كان على المحكمة الحكم بقيمة كمية الحديد (الشيش) المعاقة طالما تقرر إعادتها من قبل المميز عليه وحسب تقدير الخبراء وبتاريخ المطالعة ، وأن المحكمة أغفلت ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز" ^(١).

ثانياً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلّق بالمقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) : لا يقوم الحكم القضائي على استدلال منطقي واحد بل تسبقه عادةً جملة من الاستدلالات المنطقية السابقة والثانوية التي يؤسس عليها الاستدلال المنطقي للحكم ولتوسيع ذلك نعرض المثال الآتي (ادعى شخص أنه يعمل في حديقة الحيوانات وأنه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت إلى كسر يده مما أدى إلى تدهور حالته الصحية وبالتالي عجزه عن العمل وأثبت كل هذا بناءً على شهادات طبية تم تقديمها واعترف الشخص بأن الاحتياجات التي اتخذها صاحب حديقة الحيوانات بهدف حماية العمال لم تؤد إلى النتيجة المرجوة منها وبناءً على هذه الأسباب فإنه يطالب بالتعويض) فإذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع فعليه القيام بسلسلة من الاستدلالات المنطقية تبدأ أولاً بالبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، وقد يخطيء القاضي في اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعه (مخالفة القانون) أو يخطأ في تفسيرها (العيوب في تأويل القانون) وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيوب الفساد في الاستدلال ويكون عرضة للنقض بطريق التمييز طبقاً لأحكام المادة (٢٠٣ / ١) من قانون المرافعات المدنية.

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٥٦ / م / ٣ / ١٩٩٣ في ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤ ، الموسوعة العدلية تصدرها مكتبة شركة التأمين الوطنية ، ع ١٩٩٤ ، سنة ١٩٩٤ ، بغداد ، ص ٢ .

وقد يخطئ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية (الخطأ في تطبيق القانون) وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيوب الفساد في الاستدلال ويكون عرضة للنقض بطريق التمييز طبقاً لأحكام المادة المذكورة سلفاً.

ثالثاً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلق بالمقدمة الصغرى (الواقع) : لما كان الخصوم هم سادة الواقع ، فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي أن الأخطاء المتعلقة بالأسباب الواقعية لا تؤثر فيما يقوم به القاضي من استدلال لأنها بعيدة الصلة عن مسألة بيان ما إذا كان القاضي قد فكر بشكل صحيح أو مسألة أنه لم يعبر عن فكره بشكل صحيح . ومع ذلك توجد حالات معينة يحدث فيها الفساد وذلك إذا حدث خطأ في تفسير الواقع أو إذا حدث التحرير بشكل جلي وواضح ^(١) ، ويقصد بهذا الخطأ بناء القاضي حكمه على واقعة استخلصها بطريقة غير منطقية مما يؤدي إلى إصابة الحكم بعيوب الفساد في الاستدلال ، ويكون عرضة للنقض بطريق التمييز طبقاً لأحكام المادة (٢٠٣ / ٥) من قانون المرافعات المدنية .

ويتخذ فساد الاستدلال المبني على الخطأ في تفسير الواقع صوراً مختلفة عبرت عنها محكمة النقض المصرية بقرار لها جاء فيه (إذا بني القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه منافق لما أثبتته أو غير منافق ولكن من المستحيل عقلاً استخلاصه من تلك الواقعة كان هذا الحكم معيناً يتبع نقضه ، فإذا جعلت المحكمة عمادها في قضائهما وقائع استخلصتها من تقرير الخبر ومتى الأوراق التي

(١) انظر : د.عزمي عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

أشارت إليها وكانت هذه الواقع بعيدة عما يمكن استخلاصه من تلك الأوراق فإنه

يتعين نقض حكمها ^(١).

فهذه حالات ثلاث تبين عيب الفساد في الاستدلال الذي يمكن أن يتحقق في الحكم القضائي وذلك نتيجة الخطأ في عملية الاستدلال المنطقي التي يتعين بها القاضي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على أدلة الدعوى المدنية

أن الأدلة هي أداة القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المنظورة أمامه، فالدليل هو ماتنهض به الحجة لثبت قضية. وإذا كان النظام القضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة^(٢). فان الدليل قضاءً هو ما يستعان به في مجلس القضاء لاثبات صحة الواقع التي تعرض على القضاء^(٣).

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٣٩ / ٥ / ١٨ أورده محمود عمر ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد المدنية ، ج ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ٥٦٠ .

(٢) انظر : د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الزواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤، ص ٨.

(٣) انظر : د. محمد صالح بك، نظرية الإثبات، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٦٦ .

فالقاضي، وان كان يتمتع بحرية في تكوين اقتناعه، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يتحتم عليه ان يستمد اقتناعه من أدلة تكون قد استوفت شروط صحتها من حيث المنطق والقانون.

وإذا كان من المقرر انه ليست العبرة في اقتناع القاضي بوجود الدليل في حد ذاته، وانما المعلول عليه في ذلك هو الاثر الذي يحدثه هذا الدليل في اقتناعه، فانه يتربت على ذلك ازدياد اهمية قواعد المنطق بالنسبة لهذا الدليل، فهي التي تمكّن القاضي من فهمه الكافي والسائغ الذي يساعد في استنباط نتائج سائغة منه يتربت عليها صحة الرأي الذي سينتهي اليه^(١).

وانطلاقاً من اهمية الاستدلال المنطقي بالنسبة للدليل، فاننا سنبين بعض صور تطبيق هذه القواعد على الادلة:

اولاً: الفهم السائغ والمقبول للأدلة المقدمة في الدعوى: تتنوع الادلة في الدعوى المدنية وحتى الجنائية، بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في مجلس القضاء، كاقرار المدعى عليه بالحق موضوع الدعوى وشهادة الشهود وفحص المستندات وتقارير الخبراء، وبين أدلة يستنبطها بفطنته وذكائه مثل القرآن^(٢).

وإذا كان القضاء يجري على الظاهر الذي يعتمد على بينة الخصوم، بحسبان ان بوطن الامور علمها عند الله^(٣)، تصديقاً لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)،

(١) انظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) انظر: احمد ابراهيم ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة فاروق الاول، ع ١، س ١، كانون الاول، ١٩٤٣، ص ٣.

(٣) انظر: احمد ابراهيم ابراهيم بك، مصدر سابق، ص ٢.

فيما روتته أم سلمة رضي الله عنها "انما انا بشر وانكم تختصون الي ، ولعل بعضكم ان يكون أحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار"(١). فان ذلك يكون مدعاه للقاضي ان يجتهد في قضائه وان يحاول بفهمه وب بصيرته ان يصل من خلال الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة عليه الى وجه الحق فيها.

وعلى هذا الاساس فانه يتبعن على القاضي ان يستقرئ الادلة المقدمة في الدعوى استقراءً قانونياً ومنطقياً من حيث مضمونها ومشروعيتها ومدى اتساقها مع بعضها من عدمه. فلتسلم النتائج التي يستتبطها منها من شبهة الفساد في الاستدلال المنطقي او الخطأ في الاستنباط ، وهو ما يتربت عليه صحة اعتماده على هذه الادلة المقدمة من احد الطرفين للفصل في موضوع الدعوى.

ولكي يفهم القاضي الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة عليه ، فانه يجب عليه ان يقوم بتحقيقها بنفسه ، فاذا كانت سماعية مثل شهادة الشهود ، فيجب عليه وهو يسمع الشاهد ان يرى مدى صدقه في شهادته ولا سيما انه يتمتع بسلطنة تقديرية ازاء هذا الدليل(٢). وإذا كان الدليل هو اقرار المدعى عليه بالحق موضوع الدعوى ، فانه يجب

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، ج ١٢ ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٢ ، باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن ، ص ٥-٤ .

(٢) وفي هذا الصدد تنص المادة (٨٢) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه لـ المحكمة الموضوع تقدير الشهادة في الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة".

على القاضي ان يستخدم ملكات ذهنه وقدرات فكره للوصول الى حقيقة هذا الاقرار.
واستجلاء أمره، للتأكد من مدى مطابقته للواقع.

وإذا كانت الادلة المقدمة في الدعوى ذات طبيعة فنية أو مادية، فيجب على القاضي ان يستعين بأهل الخبرة إذا كان يتغدر عليه فهمها. ومن ثم يجب عليه ان يفهم التقارير التي ترد اليه من اهل الخبرة فهماً سائغاً بحيث يستطيع ان يستنبط منها نتائج سائغة ومحبولة.

اما إذا كانت الادلة المقدمة في الدعوى من الادلة غير المباشرة سيما القرينة فانه يتبعين عليه ان يقوم بعملية الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي ، بشكل دقيق، حتى لا يخالف الاستنتاج المبني على هذا الاستدلال ، قواعد العقل والمنطق^(١).

ولا شك ان الفهم السائغ للادلة سيؤدي الى نتائج تتلاقى في قبولها وتصديقها العقول، سواءً كانت عقول قضاة محاكم الدرجة الاولى او عقول قضاة محاكم الدرجة الثانية، او عقول قضاة محكمة تدقيق الوراق (محكمة التمييز).

ثانياً : يجب ان تكون مقدمات الاستدلال المنطقي صالحة لحمل النتيجة المترتبة عليها: ان تتحقق علم القاضي ووعيه بقواعد الاستدلال المنطقي ، يكون اداة فعالة لاتساق فكره وسلامة استنتاجاته. ولذلك فانه إذا فهم الادلة المقدمة في الدعوى، سواء مقدمة من قبل المدعى او المدعي عليه ، فهماً سائغاً واستنبط منها نتائج مقبولة عقلاً. فان ذلك يستتبع وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقي ان يصل الى النتيجة الصحيحة التي يتبعين ان تترتب على هذه الادلة^(٢). ولذلك ، فاذا كانت الادلة التي جعلها القاضي الاساس

(١) انظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٤؛ د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج ٣، مصدر سابق، ص ٢١٥.

لاقتناعه متناقضة فيما بينها، ولم يفطن الى هذا التناقض، فان ذلك سيترتب عليه فساد النتيجة التي سينتهي اليها، لأن مثل هذه الادلة المتناقضة، لا تصلح لأن تؤدي الى هذه النتيجة وفق قواعد العقل والمنطق^(١).

ومن خلال كل ما تقدم، يتضح لنا دور قواعد الاستدلال المنطقي في فهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية، بيد ان ثمة تساؤل يرد في هذا المجال، وهو هل ان دور قواعد الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) يقتصر دورها بالنسبة للقاضي على مجرد فهم الادلة، المقدمة في الدعوى والتأكد من مدى صحتها ومشروعتها، ام انه يمكن للقاضي ان يستفيد من قواعد الاستدلال المنطقي، كمعيار للترجيح بين دليلين من نفس القوة الثبوتية؟ بمعنى آخر، انه إذا تساوت الادلة مابين المدعى والمدعى عليه، هل يمكن لقواعد الاستدلال المنطقي ان تكون عاملاً فعالاً في حسم الموضوع؟

جواباً على ذلك نقول، انه إذا ماتساوت ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى المدنية من قبل كل من المدعى والمدعى عليه، بحيث يتعين على القاضي ترجيح أحد الدليلين على الآخر والفصل في موضوع الدعوى، في هذا الصدد يمكن للقاضي ان يستفيد من قواعد الاستدلال المنطقي. وذلك باتباع معيار منطقي، يتمثل هذا المعيار، بقيام القاضي اولاً بعملية استدلال استقرائي لكل وقائع الدعوى، وبالتحديد يلجأ الى الاستقراء الناقص، بحيث يقوم القاضي، باستقراء كل جزئيات الدعوى، بظروفها وملابساتها المحيطة بها، وبحيث يصل الى تحديد صفاتها المشتركة، ومن ثم الانتقال من معرفة جزئية الى معرفة كافية. ان هذا النوع من الاستقراء لا يؤدي الى ان تكون النتيجة يقينية، فالنتيجة تكون ظنية، وهي لاتفيض إلا ظناً.

(١) انظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٦؛ د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٦٢.

ثم يصاحب القاضي، هذا الاستدلال الاستقرائي باستدلال استنباطي، وهذا الاخير عملية ذهنية محسنة، يقوم بها القاضي في ضوء معطيات تلك الواقع الجزئية التي أسفر عنها استقرأه، بهدف الوصول الى نتيجة معينة. على ان النتيجة المنبثقة عن هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي تتمثل غالباً بالقرينة القضائية، فهذه الاخيرة من عمل القاضي، وبصورة مستقلة عن المشرع. وهي مستمدّة اساساً من السلطة التقديريّة للقاضي وبالتالي يلجأ من خلال هذا الاستدلال المنطقي الى ترجيح احد الدليلين على الآخر من خلال تعزيزه بهذه القرينة القضائية. فالعلاقة وثيقة مابين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، فلا يمكن ان يكون احدهما مستقلاً عن الآخر. فالاستقراء لا بد ان يسبق الاستنباط. كما ان الاستنباط يبني على الاستقراء، فلا يمكن استنباط نتيجة معينة، مالم تستقرى الواقع الجزئية للعناصر المؤدية اليها.

وبهذا الصدد نقترح على محكمة الموضوع، سواءً أكانت محكمة درجة أولى، أو درجة ثانية، عند تساوي ادلة الاثبات لديها ان تلجأ الى اعمال هذا المعيار المنطقي في ترجيح احد الدليلين على الآخر، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى لما كانت الدعوى تشير خليطاً من الواقع والقانون، فالقاضي عند تطبيقه للقانون، لا يجد نفسه امام نصوص، تحتاج الى مجرد التفسير والتطبيق، وانما يواجه مجموعة من الواقع، يتوقف على تكييفها، اختيار القاعدة القانونية الواجبة التفسير والتطبيق. وهو بهذا الصدد لا يصنع بحثاً قانونياً مجرداً عن الواقع، وانما يأخذ بعين الاعتبار، الظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى. ولما كان الامر كذلك، اي (مزاج بين الواقع والقانون) فان القاضي يحتاج الى الاستدلال المنطقي بنوعيه الاستقرائي والاستنباطي.

الخاتمة :

خاتمة البحث ليست تلخيصاً لما ورد بين دفتيه ، وإنما هي قطوف للأفكار الرئيسية التي دارت حولها فكرة البحث ، بحيث تبرز النتائج التي توصلت إليها ، وتكشف لنا عن المقترنات التي تكون لازمة لتحقيق هذه النتائج ، ومن هذا المنطلق فاننا نسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي :

أولاً : النتائج :-

- ١- لما كان علم المنطق من العلوم الضابطة للتفكير والمؤدية إلى اتساقه وصحته ، فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي المدني والجنائي على حد سواء عند تكوين عقيدته ، فهو يمدء بقواعد الاستدلال المنطقي التي يكون من شأنها أن تضبط فكرة وتصون استدلاله من الخطأ مما يؤدي إلى صحة الحكم الذي يعتمد في بنائه على هذه القواعد.
- ٢- من أجل أن يتمكن القاضي من تطبيق قواعد الاستدلال المنطقي موضوع البحث ، والتي يمدء بها علم المنطق على واقعه الدعوى التي ينظرها ، فإنه لا بد أن يكون قد تحقق علمه بهذه القواعد . فيعلم القواعد التي يمكن استخدامها في فهم الواقع موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها ، سواء أكانت هذه القواعد تبدو في الاستدلال الاستقرائي الذي يجب أن يقوم به ام في الاستدلال الاستنباطي الذي يجب أن يجريه ، ام في وجوب تحقق الوحدة المنطقية (وحدة اللزوم المنطقي) بين مقدمات استدلاله المنطقي والنتيجة التي تترتب عليه .
- ٣- ان عناصر الاستدلال الذي يستفيد منه القاضي وهو بصدر الفصل في موضوع الدعوى المعروضة امامه هي عناصر الاستدلال القضائي ، فعناصر الاستدلال القضائي دائماً

- موضعها وجود منازعة مطروحة على جهة قضائية، فضلاً عن أنها تنصب على الجانب الواقعي في الحكم، فهي تعني دائمًا بتقدير واقعة الدعوى وادلتها.
- ٤- تبين لنا من خلال موضوع البحث، ان علاقة الارتباط وثيقة جداً ما بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، بحيث انه لا يمكن للقاضي ان يعتمد على احدهما بمعزل عن الآخر، فكل استدلال استنباطي يستدعي استدلالاً استقرائياً سابقاً. كما ان كل استدلال استقرائي يحتاج الى استدلال استنباطي في مرحلة التتحقق من صدق المقدمات والنتيجة التي انتهت اليها. ولا غنى للقاضي عن الاستعانة بقواعد التحليل والتركيب، باعتبار ان التحليل طريقة الكشف وان التركيب طريقة البرهان.
- ٥- ان أهمية الاستدلال المنطقي لاتقف عند قاضي الموضوع، وانما يعتمدها قضاة محكمة التمييز، فتحقق علم هؤلاء القضاة بقواعد الاستدلال المنطقي يمكنهم من مراقبة مقدمات الحكم المطعون فيه، والتحقق فيما اذا كانت هذه المقدمات تسير في ركب قواعد الاستدلال المنطقي ام انه قدر أن عليها الفساد في الاستدلال لمخالفتها لقواعد العقل والمنطق.
- ٦- ان جزاء مخالفة القاضي لقواعد الاستدلال المنطقي يؤدي الى ان يكون الحكم القضائي معيناً بعيب الفساد في الاستدلال وبالتالي يكون عرضة للنقض استناداً الى أحكام المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.
- ٧- ان دور قواعد الاستدلال المنطقي بالنسبة للقاضي لا يقتصر على مجرد فهم الادلة المقدمة في الدعوى المدنية سواء كانت مقدمة من قبل المدعى او المدعى عليه، وانما تبدو اهميتها في ترجيح الادلة المتساوية في القوة الثبوتية، فيمكن للقاضي ان يستخدم قواعد الاستدلال الاستقرائي ثم يعقبه باستدلال استنباطي، فيستخلص

دليل يتمثل بالقرينة القضائية يرجع به دليل احد المتدعين في مواجهة ادلة الطرف الآخر.

ثانياً: المقترنات:-

تبعد المقترنات بالنسبة الى موضوع البحث في مقترندين اساسيين هما:

١- ادخال مادة علم المنطق باعتباره احد العلوم الاساسية التي تدرس في كليات القانون وفي المعهد القضائي، بحسبان ان هذا العلم لا غنى عنه لتدريب العقل على اصول التفكير السليم، وهو من العلوم الاساسية التي تساعده على التطبيق السليم للقانون من قبل القضاة والمحامين عند ممارستهم للنشاط القضائي.

٢- نقترح على محاكم الموضوع لدى القضاء، اياً كانت هذه المحاكم، سواء أكانت محكمة درجة اولى او محكمة درجة ثانية. ان تلجأ عند تساوي أدلة الاثبات لديها الى اتباع قواعد الاستدلال المنطقي في ترجيح احد الدليلين على الآخر، حتى لا يكون هذا الترجيح ترجيحاً بلا مرجح.

المصادر :

اولاًً كتب علم الحديث:

١- صحيح مسلم بشرح الامام النووي، ج ١٢ ، ط ٢ ، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

ثانياًً كتب علم المنطق:

١- احمد القاري و د.مارسيل عبسي، كتاب المنطق، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٦٣م . ١٩٦٤

- ٢- روجيه بيرو، المنطق القضائي، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول جصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٣- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، ط٣، الناشر مكتبة النهضة المصرية، مطبعة دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٤- محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء، ط٢، الناشر دار الكتاب الاسلامي، مطبعة السرور، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٥- محمد رضا المظفر، المنطق، ج١، التصورات، ط٣، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعتمان، ايران، ١٤٢٤ هـ.
- ٦- د. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط٤، الناشر مكتبة الأنجلو مصرية، مطبعة مخيم، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٧- د. مصطفى ابراهيم الزلي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.
- ٨- د. مهدي فضل الله، مدخل الى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
- ٩- نظلة احمد نائل الجبوري، المنطق، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- ثالثاً الكتب القانونية:**
- ١- د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، النقض الجنائي واعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

- ٣- د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، مطبع الاهرام التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
- ٤- د. عبد السلام ذهني، المدینات (التعهدات والالتزامات)، ج ٢، في الادلة او نظرية الاثبات، مطبعة المعارف بشارع الفجالة، مصر، ١٩٢٣.
- ٥- د. عزمي عبد الفتاح، تسبیب الاحکام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
- ٧- د. محمد علي الكيك، اصول تسبیب الاحکام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- ٨- د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الاذدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤.
- ٩- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٨٤.

رابعاً البحوث والمقالات:

- ١- احمد ابراهيم ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة الفاروق الاول، العدد الاول، السنة الاولى، كانون الاول، ١٩٤٣.

٢- د. ثروت أنيس الإسيوطى، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد الثلثمائة وستة وثلاثون، السنة الستون، مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة، ابريل، ١٩٦٩.

٣- د. محمد صالح بك، نظرية الأثبات، القسم الأول، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة الثامنة، مصر، مايو، ١٩٣٨.

خامساً الرسائل الجامعية :

١- قائد هادي دهش الشمرى، تسبيب الأحكام المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٢- علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٣- ياسر باسم ذنون، بيع الوفاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٩.

سادساً المعاجم والموسوعات :

١- د. جميل صُليبا، المعجم الفلسفى باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج ١، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة-بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

٢- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين باشراف م. روزنتال، ي. يودين، ط ٣، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٣- الموسوعة العدلية ، تصدرها مكتبة شركة التأمين الوطنية ، ع ١٩ ، بغداد ، ١٩٩٤ .

٤- محمود عمر ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد المدنية ، ج ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٠ .